

تقرير لجنة الخدمات بخصوص
مشروع قانون بتعديل بعض
أحكام قانون تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد
قوة دفاع البحرين والأمن العام
الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م



التاريخ : ٥ مارس ٢٠٠٨ م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى


تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الخدمات بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير ،،،

د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات



المرفقات:

١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه مع جدول مرفق بمواد المشروع .
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى .
٣. مرنيات الهيئة العامة لصندوق التقاعد .
٤. المواد المعدلة من القانون الأصلي .
٥. مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية .



التاريخ : ٥ مارس ٢٠٠٨ م

تقرير لجنة الخدمات

بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ م

مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٦٢) / ص ل خ ت /
٣-١-٢٠٠٨) المؤرخ في ٢٩ يناير ٢٠٠٨ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة
دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ م ، على أن تتم
دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه ليتم عرضه على المجلس .

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية:

- | | |
|----------------------------|--------------------------|
| - الاجتماع الثامن عشر | بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٨ م. |
| - الاجتماع العشرون | بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٠٨ م. |
| - الاجتماع الحادي والعشرون | بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٨ م. |
| - الاجتماع الثاني والعشرون | بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٨ م. |

(٢) اطّلت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بالاقترح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مريّيات الهيئة العامة لصندوق التقاعد . (مرفق)
- المواد المعدلة من القانون الأصلي . (مرفق)
- مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

• وبدعوة من اللجنة، شارك في اجتماع اللجنة الثامن عشر:

- الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية:

١. سعادة الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة مدير عام الهيئة.
٢. الأستاذ أحمد الهرمسي الهاجري المستشار القانوني.
٣. الأستاذ يعقوب الماجد مستشار الهيئة.

- الهيئة العامة لصندوق التقاعد:

١. الأستاذ عبداللطيف أحمد الزباني المدير العام المساعد لشؤون التقاعد.
٢. الأستاذ أنور عبدالله غلوم مدير إدارة الإيرادات والاشتراكات.
٣. الأستاذ أحمد الريح الفضل المستشار القانوني.

- وزارة الدفاع:

- العميد عبدالرحمن عبدالله الحميدان المستشار القانوني.

• كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .
٣. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان .

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة هاشم، والسيدة سهير عبداللطيف .

ثانياً: رأي الهيئة العامة لصندوق التقاعد :

- ترى الهيئة العامة لصندوق التقاعد إعادة صياغة نص المادة (٢٨) من هذا القانون على النحو التالي :

- أ- أبناء الابن وبناته ينتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش المستحق له عن أبيه إذا كان متوفياً أو توفي بعد استحقاق المعاش .
- ب- أبناء البنت وبناتها ينتقل إليهم نصيب أمهم في المعاش المستحق لها عن أبيها إذا كانت متوفاة أو توفيت بعد استحقاقها المعاش، على شريطة أن يكون والدهم متوفياً ويثبت اعتمادهم في معيشتهم عليها قبل وفاتها بموجب شهادة تصدر من وزارة التنمية الاجتماعية .
- ج- يصرف المعاش المذكور في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين .

ثالثاً: رأي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية :

- فيما يتعلق بالمادة (٢٨) من المادة الأولى من مشروع القانون، بينت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن الأصل في إعالة أبناء وبنات البنت المتوفاة هي مسؤولية الأب، وبالتالي فإن وفاة الأم المستحقة لنصيب في معاش أبيها أو أمها يجب ألا ينتقل إلى أبنائها وبناتها بوفاتها، وتؤيد الهيئة اقتراح الهيئة العامة لصندوق التقاعد وترى إسهامه في منح الفئات العديدة ما تستحق وذلك وفق الضوابط والمعايير اللازمة بما يمنع حدوث أي خلل داخل الهيئة مستقبلاً.

رابعاً : رأي وزارة الدفاع :

- ترى وزارة الدفاع أهمية مشروع القانون في تحقيق المساواة وضمان حصول المستحقين على نصيبهم بعد وفاة العائل، ولا تمنع الوزارة في تفعيل ما جاء في مشروع القانون بما يصب في مصلحة ذوي الشأن.

خامساً: رأي اللجنة:

- تدارست اللجنة مشروع القانون، حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين، واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، وقد استمعت اللجنة إلى مرئيات كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، والهيئة العامة لصندوق التقاعد، ووزارة الدفاع، وفي ضوء تلك الدراسة وآراء الجهات ذات العلاقة، فإن اللجنة ترى أهمية الموافقة على مشروع القانون بعد إعادة صياغة المادة الأولى من المشروع المتعلقة بتعديل المادة (٢٨) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م، وذلك على ضوء مرئيات الهيئة العامة لصندوق التقاعد مع بعض التعديلات الجزئية عليها بما يحقق مصلحة أبناء البنت وبناتها، وذلك بحذف عبارة (على شريطة أن يكون والدهم متوفياً و) في البند (ب) من المادة، وذلك لتغطية كل حالات عدم قدرة الأب على إعالة أبنائه وبناته بالوفاة أو بأي حالة أخرى، بحيث تصبح المادة المذكورة بعد إعادة صياغتها على النحو التالي :

أ- أبناء الابن وبناته ينتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش المستحق له عن أبيه إذا كان متوفياً أو توفي بعد استحقاق المعاش .

ب- أبناء البنت وبناتها ينتقل إليهم نصيب أمهم في المعاش المستحق لها عن أبيها إذا كانت متوفاة أو توفيت بعد استحقاقها المعاش، على أن يثبت اعتمادهم في معيشتهم عليها قبيل وفاتها بموجب شهادة تصدر من وزارة التنمية الاجتماعية .

ج- يصرف المعاش المذكور في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين .

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الدكتور الشيخ علي بن عبدالله آل خليفة
 ٢. الأستاذة سميرة إبراهيم رجب
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

سابعاً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م من حيث المبدأ.
- الموافقة على توصيات اللجنة بتعديلات نصوص المشروع على النحو الموضح في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

عمد د. عائشة سالم مبارك
نائب رئيس لجنة الخدمات

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والبررات	النص بعد التعديل
<p>النص الأصلي</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قوانين تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،</p>	<p>دون تعديل</p>	<p>الدبياجة</p>	<p>الدبياجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قوانين تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
مادة (١) يستبدل بنصوص المواد (٢٨)، (٢٩)، (٣٠) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، النصوص الآتية:	مادة (١) - عدم الموافقة على تعديل مجلس النواب، على أن يتم إصدارة صياغة المادة على النحو التالي : أ- أبناء الابن وبناته ينتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش المستحق له عن أبيه إذا كان متوفياً أو توفي بعد استحقاق المعاش . ب- أبناء البنت وبناتها ينتقل	مادة (١) - استبدال عبارة (، أو توفي أي منهما بعد استحقاقه المعاش،) بعبارة (بعد استحقاق أي منهما المعاش)؛ وذلك لأن النص الوارد في المشروع بقانون قد أضعف التمييز بين حالة (كون الأب متوفياً أو الأم متوفاة) وحالة (وفاة أي منهما بعد استحقاقه المعاش)، وهو التمييز الذي أورده النص الأصلي	مادة (١) يستبدل بنصوص المواد (٢٨)، (٢٩)، (٣٠) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، النصوص الآتية:

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>مادة ٢٨- : أ- أبناء الابن وبناته ينتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش المستحق له عن أبيه إذا كان متوفياً أو توفي بعد استحقاق المعاش . ب- أبناء البنت وبناتها ينتقل إليهم نصيب أمهم في المعاش المستحق لها عن أبيها إذا كانت متوفاة أو توفيت بعد استحقاقها المعاش، توفيت بعد استحقاقها المعاش، على أن يثبت اعتمادهم في معيشتهم معيشتهم عليها قبل وفاة موفيتهم . ج- يصرف المعاش المذكور في التنمية الاجتماعية .</p>	<p>إليهم نصيب أمهم في المعاش المستحق لها عن أبيها إذا كانت متوفاة أو توفيت بعد استحقاقها المعاش، على أن يثبت اعتمادهم في معيشتهم عليها قبل وفاة موفيتهم . شهادة تصدر من وزارة التنمية الاجتماعية . ج- يصرف المعاش المذكور في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين .</p>	<p>في القانون المطبق حالياً. <u>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</u> أبناء الابن وبناته وأبناء البنت وبناتها إذا كان أبوهم متوفياً أو أمهم متوفاة ، أو توفي أي منهما بعد استحقاقه المعاش، ينتقل إليهم نصيب أبيهم أو أمهم، بحسب الأحوال، وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين.</p>	<p>مادة ٢٨- : أبناء الابن وبناته وأبناء البنت وبناتها إذا كان أبوهم متوفياً أو أمهم متوفاة بعد استحقاق أي منهما المعاش ينتقل إليهم نصيب أبيهم أو أمهم، بحسب الأحوال، وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>البندين (أ) و (ب) من هذه المادة وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين .</p> <p>مادة ٢٩- : مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) مكرراً من هذا القانون تستحق الأم نصيباً، في معاش ابنها المتوفى، وابتها المتوفاة، وذلك إذا كانت الأم أرملة أو مطلقة قبل الوفاة، و لم تتزوج من غير والد المتوفى، فإذا طلقت أو تملت بعد وفاة الابن أو البنت فإنها تستحق نصيباً من معاش أي منهما، على أن تكون الأم معتمدة في معيشتها على أي منهما،</p>	<p>دون تعديل</p>	<p>دون تعديل</p>	<p>مادة ٢٩- : مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) مكرراً من هذا القانون تستحق الأم نصيباً، في معاش ابنها المتوفى، وابتها المتوفاة، وذلك إذا كانت الأم أرملة أو مطلقة قبل الوفاة، و لم تتزوج من غير والد المتوفى، فإذا طلقت أو تملت بعد وفاة الابن أو البنت فإنها تستحق نصيباً من معاش أي منهما، على أن تكون الأم معتمدة في معيشتها على</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية.</p> <p>مادة ٣٠- :- مع مراعاة حكم المادة (٣٣) مكرراً من هذا القانون، يستحق الأب نصيباً في معاش ابنه المتوفى، وابتنته المتوفاة وذلك إذا كان الأب يعتمد في معيشتة على أي منهما، ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية.</p>	<p>دون تعديل</p>	<p>دون تعديل</p>	<p>أي منهما، ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية.</p> <p>مادة ٣٠- :- مع مراعاة حكم المادة (٣٣) مكرراً من هذا القانون، يستحق الأب نصيباً في معاش ابنه المتوفى، وابتنته المتوفاة وذلك إذا كان الأب يعتمد في معيشتة على أي منهما، ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>مادة (٢)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</p> <p>— كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>مادة (٢)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٢)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٢)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</p> <p>— كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

مرفق (٢)

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بمجلس الشورى





التاريخ : 4 فبراير 2008م

سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،


بتاريخ 29 يناير 2008، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (161 ص ل ت ق / 3 - 1 - 2008)، نسخة من المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976م، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ 3 فبراير 2008م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.



محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مرفق (٣)

مريّات الهيئة العامة لصندوق التقاعد

○

○



الرقم: ٧٧٦ / وم ش ن / 2008
التاريخ: ٢٦ فبراير 2008م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى اجتماع لجنة الخدمات مع ممثلي الهيئة العامة لصندوق التقاعد الذي عقد يوم الثلاثاء الموافق 5 فبراير 2008م لمناقشة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، يسرني أن أرفق لمعاليتكم رد صاحب المعالي وزير المالية حول الموضوع المشار إليه أعلاه وفق ما تم الاتفاق بشأنه خلال الاجتماع.

آملين التكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

Ministry of Shura Council Representatives Council Affairs Minister's Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
27 FEB 2008	
الرقم: ٧٧٦ / وم ش ن / ٢٠٠٨	التاريخ: ٢٦ فبراير ٢٠٠٨

أخبركم

عبد العزيز بن محمد الفاضل

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

M.K

سنة ١٤٢٧
مكتب الوزير



إق م/ش ن/٢٠٠٨/٥٢
٢٦ فبراير ٢٠٠٨ م

صاحب السعادة الأخ عبد العزيز بن محمد الفاضل الموقر
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مشروع قانون لتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة

دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

أود أن أشير إلى اجتماع لجنة الخدمات بمجلس الشورى الموقر المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٥ فبراير ٢٠٠٨ مع ممثلي الهيئة العامة لصندوق التقاعد بشأن مشروع القانون المذكور أعلاه، وطلب اللجنة اقتراح إعادة صياغة المادة (٢٨) من هذا القانون.

واستجابة لرغبة لجنة الخدمات بمجلس الشورى الموقر في ذلك الاجتماع، تجدون مرفقاً طي هذا الخطاب صياغة لنص المادة (٢٨) بعد التعديل المقترح، وذلك دعماً للتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.


وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،،،

أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

مملكة البحرين
وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب
رقم الوارد: ١٠٨
التاريخ: ٢٦/٢/٢٠٠٨
رقم الملف:

هاتف: 17533822-17532900 (+973)
فاكس: 17533324 (+973)
P.O. Box: 333, Manama,
Kingdom of Bahrain
Website: www.mof.gov.bh
E-mail: minister@mof.gov.bh



نص المادة (٢٨) بعد التعديل المقترح

مادة (٢٨)

- أ- أبناء الابن وبناته ينتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش المستحق له عن أبيه إذا كان متوفياً أو توفي بعد استحقاق المعاش.
- ب- أبناء البنت وبناتها ينتقل إليهم نصيب أمهم في المعاش المستحق لها عن أبيها إذا كانت متوفية أو توفيت بعد استحقاقها المعاش، على شريطة أن يكون والدهم متوفياً ويثبت اعتمادهم في معيشتهم عليها قبل وفاتها بموجب شهادة تصدر من وزارة التنمية الاجتماعية.
- ج- يصرف المعاش المذكور في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين.

○

○

من فوق (٤)

المواد المعدلة من القانون الأصلي





مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار

قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة، أمير دولة البحرين بالنيابة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٧٦،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥،

بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة

١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٦،

وبناء على عرض وزير الدفاع والداخلية،

ويعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

يعمل بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام بأحكام القانون المرافق،
ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة - ٢ -

لوزراء الدفاع والداخلية والمالية والعمل والشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة - ٣ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر
التالي لمضي شهرين على تاريخ نشره.

أمير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ١٣ ربيع الأول ١٣٩٦ هـ
الموافق ١٤ مارس ١٩٧٦ م



قانون

تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام

الفصل الأول

تعريف

مادة - ١ -

تكون للكلمات والألفاظ والعبارات الواردة في مواد هذا القانون المعاني المحددة لها كما هو مبين أدناه:-

- نظام التقاعد : يعني نظام التقاعد المبين حسب مواد هذا القانون.
- الأنظمة السابقة : تعني أنظمة التقاعد التي بدأ العمل بها اعتباراً من أول يوليو ١٩٥٥م، ونظام النقد الاحتياطي الذي بدأ العمل به سنة ١٩٣٠، ونظام الخدمة السابقة الذي بدأ العمل به من قبل سنة ١٩٣٠، والنظام المتبع حالياً في قوة دفاع البحرين.
- الدولة الأجنبية : كل دولة غير دولة البحرين.
- العمر : يحسب بالسنة الميلادية، وإذا عرفت السنة ولم يعرف تاريخ الميلاد، أعتبر أنه أول شهر يناير من ذات السنة.
- المعاش : المبلغ الذي يصرف شهرياً بموجب هذا القانون للضابط أو الفرد أو للمستحقين عنه.
- المكافأة : المبلغ المقطوع الذي يصرف بموجب هذا القانون للضابط أو الفرد أو للمستحقين عنه.
- الضابط : كل من كانت رتبته ملازم ثان فما فوق، ويشمل المساعد ووكيل الضابط.
- الفرد : كل من كان دون رتبة الضابط ويشمل ضابط الصف والجندي أو الشرطي والناطور.
- المتقاعد : الضابط أو الفرد الذي تقرر له معاش بموجب هذا القانون.
- المستحق : الشخص الذي يتقرر له معاش بسبب قرابته للضابط أو الفرد.
- راتب الاعتلال : الراتب الإضافي الشهري الذي يصرف في حالة إنهاء الخدمة نتيجة مرض أو عاهة حالت دون الاستمرار في الخدمة.
- التعويض : المبلغ المقطوع الذي يصرف بالإضافة إلى المعاش أو المكافأة للمستحقين عن المتوفي نتيجة إصابته بسبب قيامه بواجبات الوظيفة.
- القوات المسلحة : القوات البرية والبحرية والجوية.

- قوات الأمن العام : تشمل الضباط والأفراد الذين يعملون في وزارة الداخلية ومصالحها وإدارتها.
- العمليات الحربية : الاشتباك المسلح مع العدو أو أي فئات مسلحة أخرى وما يترتب على ذلك من استشهاد أو فقد أو وقوع في الأسر وكذلك في الأحوال الأخرى التي يشهد القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية أنها على مستوى العمليات الحربية.
- الشهيد : الضابط أو الفرد الذي يتوفى نتيجة إصابته في العمليات الحربية.
- المفقود : الضابط أو الفرد الذي لم تثبت وفاته أو وجوده على قيد الحياة رسمياً بشهادة يصدرها القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية.
- الخدمة المقبولة للتقاعد : الخدمة المحسوبة بمقتضى هذا القانون أو أي قانون أو نظام آخر.

الفصل الثاني

الخاضعون لأحكام هذا القانون

مادة - ٢ -

يسري هذا القانون على الضباط والأفراد البحرينيين العاملين بالقوات المسلحة وقوات الأمن العام الذين بلغوا السابعة عشرة من العمر.

مادة - ٣ -

تسري أحكام هذا القانون على جميع الضباط والأفراد الموجودين بالخدمة وقت العمل به على أن تراعى القواعد التالية بالنسبة للضباط والأفراد المبيينين فيما يلي:-

- ١- الضباط والأفراد الذين بلغوا سن الستين والضباط الذين بلغوا السن المحدد في المادة ١٤ وقت العمل بهذا القانون ولم يصدر قرار باستمرارهم في الخدمة إذا كانوا لم يستلموا حقوقهم التقاعدية حسب الأنظمة السابقة المشتركة فيها وهؤلاء تسوى معاشاتهم أو مكافآتهم طبقاً لأحكام هذا القانون مع اعتبارهم محالين على التقاعد اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون.
- ٢- الضباط والأفراد المنصوص عليهم في البند (١) إذا كانوا استلموا حقوقهم التقاعدية حسب الأنظمة السابقة المشتركة فيها وهؤلاء لهم الخيار في :-

أ - أن يعاملوا وفقاً لأحكام هذا القانون بشرط أن يردوا المبالغ التي قبضوها بموجب الأنظمة المشار إليها، ويستثنى من هذا الرد نظام النقد الاحتياطي ونظام الخدمة السابقة.

ب - وفي حالة عدم رغبتهم في أن يردوا المبالغ المذكورة، في البند (أ) السابق فلهم أن يعاملوا وفقا لأحكام هذا القانون مع تخفيض معاشاتهم بمبلغ يعادل حصة قسمة المبالغ التي استلموها على (١٥٠).

ج - أن يكتفوا بما استلموه من حقوق تقاعدية حسب الأنظمة المذكورة كل ذلك مع اعتبارهم محالين على التقاعد اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون.

٣- الضباط والأفراد الذين لم يبلغوا سن الستين والضباط الذين لم يبلغوا السن المحددة في المادة ١٤ واستلموا حقوقهم التقاعدية حسب الأنظمة السابقة وهؤلاء لهم الخيارات المنصوص عليهم في البند (٢) مع استمرارهم في الخدمة.

الفصل الثالث

حساب مدة الخدمة في المعاش أو المكافأة

مادة - ٤ -

مدة الخدمة التي تحسب في التقاعد هي المدة الفعلية التي قضيت في خدمة القوات المسلحة أو قوات الأمن العام، ويدخل في حسابها مدة الإعارة أو الانتداب لجهة أخرى والبعثات والدورات العسكرية التدريبية، ويستقطع من المرتب عن هذه المدد بالنسبة المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون على أن تحسب كسور السنة سنة كاملة كما تدخل في حساب مدة الخدمة التي تحسب في التقاعد مدد الخدمة الإضافية. ولا يدخل في حساب مدة الخدمة:-

- أ - المدة التي تقضى في الخدمة قبل بلوغ السابعة عشرة من العمر.
- ب - مدة الإجازات غير المرضية التي تمنح بغير مرتب.
- ج - مدة الوقف عن العمل بغير مرتب.

مادة - ٥ -

مدد الخدمة الإضافية المنصوص عليها في المادة الرابعة تشمل:-

- أ - مدة مساوية للفترة التي يقضيها الضابط أو الفرد في الحرب وتحدد هذه الفترة كما يحدد الضباط والأفراد الذين قضوا هذه الفترة بأمر من القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية حسب الأحوال.
- ب - مدة مساوية للفترة التي يقضيها الضابط والفرد في الأسر بشرط أن تثبت براءة الأسير طبقا لأنظمة الخدمة العسكرية ويحدد الضباط والأفراد الذين قضوا هذه الفترة بقرار من القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية حسب الأحوال.
- ج - مدة مساوية لنصف الفترة التي يقضيها الضابط الطيار في العمل في الطائرات ولا تحسب هذه المدة الإضافية عن أية سنة نقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية.

- د - مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها الضابط والفرد غير الطيار في العمل في الطائرات ولا تحسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية.
- ه - مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها الضابط والفرد الهابط بالمظلات في وحدات المظلات أو الوحدات الخاصة ولا تحسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها عدد القفزات عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية.
- و - مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها الضابط والفرد في العمل في أطقم الغواصات ووحدات الضفادع البشرية. ولا يجوز الجمع بين مدتين إضافيتين عن مدة خدمة فعلية واحدة.

مادة - ٦ -

إذا أعيد إلى الخدمة بالقوات المسلحة أو قوات الأمن العام ضابط أو فرد سبق أن أدت له مكافأة التقاعد أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل الأنظمة السابقة أو بموجب هذا القانون وجب - لكي تضم مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة - أن يرد المكافأة أو المال الذي صرف إليه بشرط أن يقدم الضابط أو الفرد إلى الجهة التي أعيد للعمل بها طلبا مبينا به مدة خدمته السابقة ورغبته في حسابها في مدة خدمته الجديدة وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ عودته إلى الخدمة أو من تاريخ العمل بهذا القانون، ويستثنى من الرد راتب الاعتلال المنصوص عليه في هذا القانون.

ويجوز أن يكون استرداد المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة على أقساط شهرية في حدود ربع الراتب بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الضابط أو الفرد السن المقررة لترك الخدمة.

مادة - ٧ -

إذا أعيد المتقاعد إلى الخدمة ضمت مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على أساس المدتين معا وذلك ما لم يكن انتهاء الخدمة الأخيرة بحكم عسكري أو قضائي يترتب عليه الطرد.

ولا يجوز بأي حال الجمع بين المعاش والراتب إلا بقرار من مجلس الوزراء.

ويشترط في حساب المعاش الجديد طبقا للفقرة الأولى:-

أ - ألا يقل عن المعاش السابق.

ب - إضافة المدة التي قضيت دون عمل إلى مدة الخدمة بشرط ألا تزيد المدة في كل مرة على أربع سنوات وتمتنع الإضافة إذا بلغت المدة المحسوبة في التقاعد عشرين سنة.

مادة - ٨ -

إذا أعيد إلى الخدمة بالقوات المسلحة أو قوات الأمن العام ضابط أو فرد ليس له معاش ولم يسبق أن صرفت له مكافأة أو أية حقوق تقاعدية بموجب الأنظمة السابقة أو بموجب هذا القانون، وجب - لكي تضم مدة خدمته السابقة

إلى خدمته الجديدة - أن يدفع مبلغاً مساوياً للاشتراكات المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا القانون عن مدة خدمته السابقة محسوبة على أساس آخر مرتب يتقاضاه، ويشترط أن يقدم طلباً بذلك للجهة التي أعيد للعمل بها خلال ستة أشهر من تاريخ عودته إلى الخدمة.

ويجوز أن يكون دفع هذا المبلغ المنصوص عليه في هذه المادة على أقساط شهرية في حدود ربع الراتب بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الضابط أو الفرد السن المقررة لترك الخدمة.

مادة - ٩ -

إذا انتهت خدمة الضابط أو الفرد طبقاً لأحكام المادتين ٦ و ٨ من هذا القانون قبل سداد كامل الأقساط، حصلت تلك الأقساط من المعاش المستحق له أو خصمت من المكافأة المستحقة له دفعة واحدة.

ولا يجوز مطالبة الورثة أو المستحقين للمعاش بهذه الأقساط في حالة وفاة الضابط أو الفرد.

مادة - ١٠ -

إذا نقل ضابط أو فرد إلى وظيفة مدنية، سويت حقوقه التقاعدية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة وفي هذا القانون بنسبة مدة خدمته المدنية والعسكرية ومع خضوعه في سائر الأحكام الأخرى للقانون الأول.

وإذا نقل موظف أو مستخدم يشغل وظيفة مدنية إلى القوات المسلحة أو قوات الأمن العام، سويت حقوقه التقاعدية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وقانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة بنسبة مدة خدمته العسكرية والمدنية مع خضوعه في سائر الأحكام الأخرى لما نص عليه في هذا القانون.

وينظم مجلس الوزراء بقرار يصدر منه كيفية تقدير المبالغ التي تلتزم الخزانة العامة بتحويلها إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والمبالغ التي تلتزم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بتحويلها إلى الخزانة العامة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

مادة - ١١ -

تسري أحكام المواد ٦، ٧، ٨، ٩ من هذا القانون في حالة تعيين الموظفين أو المستخدمين المدنيين السابقين في إحدى الوظائف العسكرية بالقوات المسلحة أو قوات الأمن العام.

الفصل الرابع

الإشتراكات

مادة - ١٢ -

يقتطع من الضابط أو الفرد الخاضع لأحكام هذا القانون ٧% من راتبه الأساسي الشهري الذي يتقاضاه

أثناء الخدمة، ويقف خصم الاشتراكات عند انتهاء الخدمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتساهم الحكومة بنسبة ١٤% من الراتب الأساسي أو أية نسبة أخرى يحددها مجلس الوزراء لكل ضابط أو فرد خاضع لهذا القانون.

مادة - ١٣ -

يوقف العمل بأنظمة التقاعد السابقة وتؤول إلى الخزينة العامة الأموال المودعة طبقاً لها. ومع ذلك فبالنسبة للمشاركين في نظام اعتزال الخدمة المدنية يكون لهم عند إحالتهم إلى التقاعد الخيار في:-

- ١- أن يعاملوا طبقاً لأحكام هذا القانون مع عدم رد مستحقاتهم طبقاً لنظام اعتزال الخدمة المدنية.
- ٢- أن ترد لهم مستحقاتهم طبقاً للنظام المذكور مضافاً إليها فائدة مركبة سنوية قدرها ٣% مع تخفيض معاشاتهم بمبلغ يعادل حصة قسمة المبالغ التي تصرف على ١٥٠ مع عدم الإخلال بالحد الأعلى المنصوص عليه في المادة ٢٢ من هذا القانون.

على أن المشاركين في نظام النقد الاحتياطي ونظام الخدمة السابقة يعاملون عند إحالتهم إلى التقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون، مع صرف كامل ما كانوا يستحقونه بمقتضى النظامين إلى تاريخ العمل بهذا القانون مضافاً إليه فائدة مركبة سنوية قدرها ٣%.

ويعفى جميع الضباط والأفراد الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون وكل من اعتبر منهم محالاً إلى التقاعد طبقاً لأحكام القانون من دفع الاشتراكات التي لم تسدد عن مدة خدمتهم السابقة على العمل بالقانون، سواء كانوا مشتركين في أنظمة تقاعدية سابقة أو غير مشتركين.

الفصل الخامس - المعاش

مادة - ١٤ -

يحال الضابط إلى التقاعد بمثل الأداة التي عين بها إذا بلغ في رتبته السن الآتية:-

لواء - ٦٠ سنة

عميد - ٥٥ "

عقيد - ٥٠ "

مقدم - ٤٧ "

رائد - ٤٥ "

نقيب فما دون - ٤٠ "

ومع ذلك يجوز بذات الأداة إذا اقتضت المصلحة ذلك إبقاء الضابط في الخدمة عند بلوغه السن المشار إليها فيما تقدم لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي هذه الحالة تحسب المدد الإضافية ضمن المدة المقبولة للتقاعد.

ويحال الفرد إلى التقاعد بمثل الأداة التي عين بها إذا بلغ الستين من عمره، وتطبق بشأنه الفقرة السابقة.

مادة - ١٥ -

يجوز إحالة أي ضابط أو فرد إلى التقاعد متى قضى في الخدمة اثنتي عشرة سنة كاملة ويكون ذلك بمثل الأداة التي عين بها. وفي هذه الحالة يستحق الضابط أو الفرد معاشا تقاعديا وليس مكافأة.

مادة - ١٦ -

يكون للضابط أو الفرد الحق في طلب إحالته إلى التقاعد إذا قضى في الخدمة المقبولة للتقاعد عشرين سنة، ويشترط لقبول الطلب موافقة القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية بحسب الأحوال.

مادة - ١٧ -

إذا انتهت خدمة الضابط لبلوغه الستين من عمره وكانت خدمته المقبولة للتقاعد عشر سنوات أو أكثر، استحق معاشا على أساس الحد الأدنى للمعاش وهو اثنتا عشرة سنة، فإذا زادت مدة الخدمة عن هذا الحد حسب المعاش على أساس المدة الفعلية.

مادة - ١٨ -

إذا استشهد ضابط أو فرد أو توفى بسبب إصابته في العمليات الحربية، يمنح المستحقون عنه معاشا تقاعديا يعادل أقصى مربوط راتب الرتبة التي تعلق رتبته. وبالنسبة للمفقود يستمر صرف الراتب المستحق له دون المعاش طوال مدة غيابه، فإذا مضت سنتان على تاريخ فقده دون أن تثبت وفاته رسميا أو يثبت وجوده على قيد الحياة، اعتبر في حكم الشهيد، ويبدأ المعاش من تاريخ فقده على أن تسوى الحقوق التقاعدية على هذا الأساس. وإذا تبين أن المفقود موجود على قيد الحياة دون أن يكون أسيرا، يوقف صرف الراتب أو المعاش وتسوى حالته على ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية.

مادة - ١٩ -

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يمنح المستحقون كمعاش ثلث الراتب الشهري الأخير للضابط أو الفرد أو يسوى المعاش على أساس مدة الخدمة طبقا للمادة ١٧ في هذا القانون أيهما أكبر.

مادة - ٢٠ -

إذا أصيب الضابط أو الفرد بمرض أو وقع له حادث أعجزه عن الاستمرار في أداء واجبات وظيفته وانتهت

خدمته، استحق معاشاً على الأساس الوارد في المادة ١٩ من هذا القانون.

وإذا ثبت من تقرير اللجنة الطبية العسكرية للقوات المسلحة أو اللجنة الطبية بوزارة الداخلية أن الممرض أو الحادث وقع أثناء قيام الضابط أو الفرد بوظيفته الرسمية دون خطأ وقع منه، ومرتبب بطبيعة الوظيفة، منح بالإضافة إلى المعاش أو المكافأة راتب اعتلال حسب النسب الآتية:-

- أ - ٦/١ الراتب الشهرية الأساسي الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطلا بسيطاً.
- ب - ٣/١ الراتب الشهري الأساسي الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطلا جزئياً.
- ج - ٢/١ الراتب الشهري الأساسي الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطلا جسيماً.
- د - ٣/٢ الراتب الشهري الأساسي الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطلا كلياً.

ويجب إجراء الفحص الطبي كل ستة أشهر، ويتحدد راتب الاعتلال وفق قرار اللجنة الطبية وفي نطاق النسب المشار إليها. ويلغى الراتب إذا شفى الضابط أو الفرد نهائياً أو إذا توفي. ويوقف صرف راتب الاعتلال إذا رفض الضابط أو الفرد إجراء الفحص الطبي في مواعيده المحددة أو رفض العودة إلى الخدمة.

ويعتبر في حكم إصابة العمل أي حادث يقع للضابط أو الفرد أثناء ذهابه أو عودته من العمل.

مادة - ٢١ -

إذا قتل ضابط أو فرد أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته، حدد المعاش بثلاثة أرباع الراتب الأساسي للشهر الأخير مهما كانت مدة الخدمة.

ويستحق المستفيدون، فضلاً عن المعاش، تعويضاً نقدياً يعادل رواتب الضابط أو الفرد وعلاواته عن نصف سنة كاملة، ويجوز أن يكون التعويض عن سنة كاملة بقرار من القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية. ويشترط لاستحقاق التعويض ألا يكون القتل نتيجة إهمال أو بسبب مخالفة الأوامر والتعليمات.

وإذا كان الضابط أو الفرد متزوجاً وليس له أولاد أو غير متزوج، وزع التعويض المستحق على الورثة بحسب الفريضة الشرعية.

مادة - ٢٢ -

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، يسوى معاش الضابط على أساس ٥٤٠/١ من الراتب الأساسي للشهر الأخير مضروباً في عدد الأشهر المعتبرة خدمة وذلك بحد أقصى قدره ثلاثة أرباع الراتب الأساسي للشهر الأخير وسوي معاش الفرد على أساس ٤٨٠/١ من الراتب الأساسي للشهر الأخير مضروباً في عدد الأشهر المعتبرة خدمة وذلك بحد أقصى قدره ثلاثة أرباع الراتب الأساسي للشهر الأخير.

مادة - ٢٣ -

ينتقل الحق في المعاش بعد وفاة الضابط أو الفرد إلى من يأتي ذكرهم:-
 أولاً: تستحق الأرملة أو الأرملة ثلاثاً أثمان المعاش بالتساوي حتى يتزوجن.
 ثانياً: يستحق الأبناء والبنات غير المتزوجات أربعة أثمان المعاش بالتساوي فيما بينهم.
 ثالثاً: يستحق الأب والأم والأخوة والأخوات الثمن في المعاش بالتساوي فيما بينهم.
 وإذا وضعت الأرملة أو الأرملة بعد وفاة الضابط أو الفرد، أعيد توزيع نصيب الأبناء والبنات ليشمل المولود الجديد.

مادة - ٢٤ -

إذا توفيت الزوجة قبل وفاة الضابط أو الفرد، وزع ما كانت ستستحقه لو بقيت على قيد الحياة على أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم، وزع ما كانت مستحقه على زوجات الضابط أو الفرد الموجودات وقت وفاته بالتساوي فيما بينهم، فإن لم توجد منهن واحدة، آل إلى الخزانة العامة.

مادة - ٢٥ -

إذا تزوجت الأرملة أو ماتت بعد وفاة الضابط أو الفرد، انتقل نصيبها إلى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم، آل إلى الخزانة العامة.

مادة - ٢٦ -

ينقطع معاش الابن عند بلوغه الثانية والعشرين من عمره أو بتكسبه ما يعادل المعاش وإلا أدى إليه الفرق فإذا بلغ هذا السن وثبت عجزه عن الكسب بتقرير من اللجنة الطبية، استمر صرف المعاش له طالما استمر عجزه، ويكون التحقق من ذلك كل سنتين إلا إذا قررت اللجنة الطبية عدم احتمال شفائه.
 على أنه إذا كان الابن المستحق للمعاش طالباً في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي، أدى إليه المعاش إلى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهي دراسته أي التاريخين أقرب.

مادة - ٢٧ -

ينقطع معاش البنت بزواجها أو بتكسبها ما يعادل المعاش وإلا أدى إليها الفرق ويعود إليها المعاش إذا طلقت أو ترملت.
 على أنه إذا كانت البنت متزوجة عند وفاة الأب ولم يصرف لها معاش بسبب هذا الزواج، فإنها تنال نصيبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا طلقت أو ترملت وذلك من تاريخ الطلاق أو وفاة زوجها.

مادة - ٢٨ -

أبناء الابن وبناته إذا كان أبوهم متوفيا أو توفي بعد استحقاقه المعاش، ينتقل إليهم نصيب أبيهم بالشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين.

مادة - ٢٩ -

تستحق الأم نصيبا من معاش ابنها المتوفى إذا كانت أرملة أو مطلقة قبل وفاة ابنها ولم تتزوج من غير والد المتوفى.

مادة - ٣٠ -

يستحق الأب نصيبا من معاش ابنه المتوفى إذا كان يعتمد في معيشته عليه، ويثبت ذلك بشهادة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة - ٣١ -

يستحق الإخوة والأخوات نصيبا من معاش المتوفى إذا كانوا يعتمدون في معيشتهم عليه وذلك بالشروط وفي الحدود المبينة في المادتين ٢٦ و ٢٧ من هذا القانون. ويثبت أن الإخوة والأخوات يعتمدون في معيشتهم على المتقاعد بشهادة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة - ٣٢ -

إذا لم يوجد مستحق من الأب والأم والإخوة والأخوات، يقسم نصيبهم في المعاش على الأبناء والبنات بالتساوي فيما بينهم.

مادة - ٣٣ -

إذا لم يوجد مستحق من الأبناء أو البنات، تستحق الأرملة أو الأرملة نصف المعاش بالتساوي فيما بينهم، ويؤول الباقي للخزانة العامة، وكل ذلك بالشروط وفي الحدود السابقة.

مادة - ٣٤ -

مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون، يؤول نصيب كل مستحق في المعاش بعد وفاته أو انتهاء حقه فيه إلى الخزانة العامة.

مادة - ٣٥ -

يجوز بأمر أميري منح معاش استثنائي للضابط أو الفرد أو أسرته إذا قدم خدمات جلييلة للدولة، ويكون ذلك بناء على اقتراح القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية حسب الأحوال.

الفصل السادس

مكافأة التقاعد

مادة - ٣٦ -

الضابط أو الفرد الذي لا يستحق عند تركه الخدمة معاشاً تقاعدياً طبقاً للأحكام السابقة، يمنح مكافأة تقاعد وفقاً لأحكام المواد التالية.

مادة - ٣٧ -

يستحق الضابط أو الفرد مكافأة تقاعد بواقع ١٥% من المرتب السنوي محسوباً طبقاً للمادة ٣٩ من هذا القانون وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته، بشرط ألا تقل مدة خدمته عن سنة كاملة، وإلا كان مستحقاً لاشتراكاته فقط.

مادة - ٣٨ -

لا يجوز أن تزيد المكافأة على مرتب أربع سنوات.

مادة - ٣٩ -

المرتب الذي يجري عليه حساب المكافآت هو آخر مرتب أساسي استحقه الضابط أو الفرد عند تركه الخدمة. وتعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً.

مادة - ٤٠ -

إذا قبلت استقالة الضابط أو الفرد أو إذا ترك الخدمة قبل اكتمال عشرين سنة من الخدمة المقبولة للتقاعد، ولو تجاوزت اثنتي عشرة سنة، فإنه لا يستحق معاشاً وإنما يمنح مكافأة التقاعد المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون.

وفي الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة يخصم من المكافأة ٢٥% إذا كانت مدة الخدمة لا تزيد على خمس سنوات، و ٢٠% إذا زادت عن خمس سنوات وقلت عن عشر سنوات، و ١٥% إذا بلغت عشر سنوات وقلت عن خمس عشرة سنة، و ١٠% إذا بلغت خمس عشرة سنة وقلت عن عشرين سنة.

مادة - ٤١ -

يصرف لكل ضابط أو فرد مستحق لمعاش تقاعد مكافأة بواقع ٣% من الراتب السنوي محسوبا طبقا للمادة ٣٩ من هذا القانون وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته المحسوبة في التقاعد. كما يصرف لأرملة الضابط أو الفرد أو المتقاعد أو لأكبر أولاده أو للمستحقين عنه عند وفاته مكافأة تعادل راتب ستة شهور إذا كان في الخدمة أو معاش ستة شهور إذا كان متقاعدا.

مادة - ٤٢ -

يصرف إلى الضابط أو الفرد عند نهاية الخدمة مكافأة تعادل راتب شهر عن كل سنة من السنوات التي تزيد على استحقاقه لأقصى المعاش طبقا لأحكام هذا القانون. ويكون الصرف للمستحقين في حالة وفاة الضابط أو الفرد.

الفصل السابع

الحرمان من الحقوق التقاعدية

مادة - ٤٣ -

يحرم الضابط أو الفرد، سواء كان في الخدمة أو متقاعدا، من كافة الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات الآتية:

- ١- إذا حكم عليه بحكم نهائي من محكمة بحرينية مختصة لارتكابه:
 - أ - جريمة الخيانة العظمى أو القيام بأعمال التجسس لحساب دولة أجنبية أو أية جريمة أخرى مخرجة بسلامة وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.
 - ب - جريمة اختلاس أموال الدولة العامة أو سرقتها أو التزوير في الأوراق الرسمية بعقوبة مقيدة للحرية تزيد على شهر.
 - ج - الانتساب إلى أي حزب سياسي أو جمعية غير مشروعة أثناء الخدمة.

- ٢- إذا رفض الدعوة التي توجه إليه للالتحاق بالخدمة الاحتياطية، إلا إذا كان هناك مانع جدي حال دون ذلك.
- ٣- إذا التحق أثناء الخدمة أو بعد إحالته إلى التقاعد في خدمة دولة أجنبية دون موافقة السلطات المختصة.

مادة - ٤٤ -

في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة يصرف للمستحقين أنصبتهم في المعاش طوال مدة بقاء الضابط أو الفرد في الحبس ويقطع عند إطلاق سراحه ويعاد صرفه بعد وفاته.

الفصل الثامن

لجان التقاعد

مادة - ٤٥ -

تقدم طلبات الإحالة إلى التقاعد من الضابط أو الفرد إلى اللجان المختصة في قانوني خدمة الضباط وخدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين أو إلى لجنة تشكل لهذا الغرض في وزارة الداخلية بقرار من الوزير. وترفع اللجان توصياتها إلى القائد العام لقوة الدفاع أو وزير الداخلية بحسب الأحوال للبت فيها.

مادة - ٤٦ -

إذا صدر قرار بإحالة الضابط أو الفرد إلى التقاعد، أخطر به لتقديم طلب بتسوية حقوقه التقاعدية. ويحال الطلب والمستندات المتعلقة به إلى لجنة التقاعد العسكري.

مادة - ٤٧ -

تشكل لجنة التقاعد العسكري في وزارة المالية من:

- ١- موظف من وزارة المالية يعينه وزير المالية.
- ٢- ضابط من قوة دفاع البحرين يعينه القائد العام لقوة الدفاع.
- ٣- ضابط من قوة الأمن العام يعينه وزير الداخلية.

وتتولى اللجنة تسوية الحقوق التقاعدية خلال شهر من تاريخ إحالة الطلبات والمستندات إليها بتحديد مقدارها وأسماء المستحقين في كل حالة. ويخطر وزير المالية والطالب بقرار اللجنة.

مادة - ٤٨ -

يكون لكل من وزير المالية والطالب حق الطعن في قرار لجنة التقاعد العسكري أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.



مرفق (٥)

مشروع القانون ومدكرته الإيضاحية

مذكرة

بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون

تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

لضباط وأفراد قوة دفاع البحريين والأمن العام

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

أولاً - ورد إلى الحكومة اقتراح بقانون مقدم من مجلس الشورى بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحريين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وذلك لوضعه في صيغة مشروع قانون ، إعمالاً لنص المادة (٩٢/أ) من الدستور .

وقد قامت الحكومة بدراسة الاقتراح بقانون المشار إليه ، وتبين لها سلامته من الناحية الدستورية وقامت بصياغته بموجب ذلك في مشروع بقانون على النحو الوارد به .

ثانياً - تلاحظ للحكومة بأن الاقتراح المقدم من سعادة أعضاء مجلس الشورى يهدف في مجمله إلى تحقيق المساواة بالنسبة للوالدين ، بحيث يستحقان معاش عن ابنتهما المتوفاة إذا لم تكن متزوجة كما يستحقانه حالياً عن إبنتهما المتوفى ، وكذلك مساواة أبناء البنت وبناتها مع أبناء الإبن وبناته في انتقال نصيب أمهم المتوفاه إليهم بعد وفاتها وذلك أسوة بأبناء الإبن وبناته الذين ينتقل إليهم نصيب أبيهم بوفاته .

ويتكون المشروع من مادتين ، تم بموجب المادة الأولى منه استبدال نصوصاً جديدة بنصوص المواد (٢٨) ، (٢٩) ، (٣٠) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحريين والأمن العام المشار إليه ، حيث بموجب المادة (٢٨) أصبح نصيب البنت المتوفاة ينتقل إلى أبناءها وبناتها بعد وفاتها ، وفي المادة (٢٩) أصبحت الأم تستحق نصيباً في معاش ابنتها المتوفاة بعدما كانت تستحق فقط عن إبنتها وذلك بمراعاة أحكام المادة (٣٣) مكرراً من ذات القانون التي تجيز الجمع بين المعاشات بالنسبة للأب وللأم وبما لا يجاوز راتب تسوية المعاش الأكبر ، وتمت إضافة حكم في ذات المادة يجيز استحقاق الأم لنصيب في معاش الأبن أو البنت إذا ترملت أو طلقت بعد وفاة الإبن أو البنت .

أما المادة (٣٠) فقد قررت استحقاق الأب لنصيب في معاش ابنته المتوفاة بعدما كان يستحق نصيب من معاش إبنته المتوفى فقط .

والمادة الثانية من المشروع مادة تنفيذية .

وتود الحكومة أن تشير إلى ضرورة أخذ رأي قوة الدفاع في أي مشروع قانون أو اقتراح قانون يتعلق بها لما لقوة الدفاع من وضعية خاصة وطبيعة تقتضي الوقوف على تأثيرات أية مشروعات قوانين على عمل هذه القوة .

والله الموفق ،

مشروع قانون رقم () لسنة
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ، وتعديلاته ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٢٨) ، (٢٩) ، (٣٠) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط
وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ، النصوص
الآتية :

مادة -٢٨- :

أبناء الأبن وبناته وأبناء البنات وبناتها إذا كان أبوهم متوفياً أو أمهم متوفاة بعد استحقاق أي منهما
المعاش ينتقل إليهم نصيب أبيهم أو أمهم ، بحسب الأحوال ، وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في
المادتين السابقتين .

مادة -٢٩- :

مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) مكرراً من هذا القانون تستحق الأم نصيباً ، في معاش إبنتها المتوفى ،
وإبنتها المتوفاة ، وذلك إذا كانت الأم أرملة أو مطلقة قبل الوفاة ، ولم تتزوج من غير والد المتوفى ،
فإذا طلقت أو تزلمت بعد وفاة الأبن أو البنات فإنها تستحق نصيباً من معاش أي منهما ، على أن تكون
الأم معتمدة في معيشتها على أي منهما ، ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية .

مادة - ٣٠ - :

مع مراعاة حكم المادة (٣٣) مكرراً من هذا القانون ، يستحق الأب نصيباً في معاش ابنه المتوفى ، وابنته المتوفاة وذلك إذا كان الأب يعتمد في معيشته على أي منهما ، ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التسمية الاجتماعية .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .